والمجازية والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمفصل ونحو ذلك ومعرفة متعلق
الاحكام بفتح اللام اي ما تتعلق هي به بدلالته عليها بحيث يكون عارفا بالتفسير والاخبار بمتونها
واسانيدها واحوال نقلتها والوقايع الخاصة فيها والعامة وان لم يحفظ المتون ومعرفة حكم الاصل
اي ويعرف كمية شروط حكم الاصل الذي هو احد اركان القياس وكذا المخصصات المتصلة التي
يتخصص بها العام وتكون متصلة به اي مذكورة معه مع احتياج اليها وهي خمسة الاول الاستثناء ويجب اتصاله
بالمستثنى منه عادة الثاني من المخصصات المتصلة الشرط اي صيغته وهو كالاستثناء اتصالا وفي وجوبه
خلاف الثالث الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي كالاستثناء في العود فتعود الى
كل المتعدد على الاصح سواء تقدمت او تأخرت الرابع الغاية نحو اكرم بني تميم الى ان يعصوا خرج حال عصيانهم
فلا يكرمون وهي كالاستثناء في العود ايضا والخامس بدل البعض من الكل نحو اكرم الناس العلماء ومثله بدل
الاشتمال كما نقله ابو حيان عن الشافعي كاعجبني زيد علمه تنبيه المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الاشعري
وابي حنيفة رضي الله عنهما سبعة الاولى الاستثناء في الايمان كقوله انا مؤمن ان شاء الله فجوزه
الاشعري وانكره ابو حنيفة الثانية الكسب في الافعال اثبته الاشعري ونفاه ابو حنيفة الثالثة
معرفة الله قال الاشعري واجبة بالشرع وقال ابو حنيفة بالعقل الرابعة صفات الافعال كالخالق
والرازق قال الاشعري حادثة وقال ابو حنيفة قديمة الخامسة جوز الاشعري الصغاير على
الانبياء ومنعها ابو حنيفة السادسة قال الاشعري السعيد ازلا لا يشقى وبالعكس وانكر
ذلك ابو حنيفة السابعة ليس لله على كافر نعمة عند الاشعري لانها ملائم محمود عاقبته وخالفه
ابو حنيفة ومن اراد معرفة البسط فيما ذكر فعليه بالمطولات والله اعلم

العلم السابع علم الفقه على مذهب ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه

وهو في الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب ذلك العلم من ادلتها اي ادلة الاحكام التفصيلية وما خرج بهذه القيود يطلب من المطولات
وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم واول من صنف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف
بقدر ما يعرف به تصحيح عباداته فان زاد على ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان
زاد على ذلك الى ان يبلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا وموضوعه فعل المكلف من حيث انه معروض للاحكام
الخمسة فاما المطهرات عندنا فالماء والتراب والدابغ اي ما يدبغ به الجلد الميتة والتخلل اي انقلاب الخمر
خلا ولكل منها شروط معلومة اما الماء فيجمع على مياه جمع كثرة وجمع القلة امواه والفرق بينهما ان جمع القلة
يدل حقيقة بالوضع على ثلاثة فاكثر الى عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك على ما فوق العشرة الى غير نهاية وقد
يستعمل احدهما موضع الآخر مجازا والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو
ممدود وقد يقصر واقسام المياه التي يجوز التطهير بها سبعة اصلها ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو الطهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر وماء الطل وهو
الذي مطهر في الصحيح وماء البحر وماء النهر وماء البير وما ذاب من الثلج والبرد بفتح البا الموحدة والراء المهملة
واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحا طهور
وماء العين الجاري على الارض من ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين
الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد
بخلاف ماء البير لصحة اطلاقه فيه ثم المياه على خمسة اقسام اولها طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها على الاصح وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الاهلية او الوحشية
سؤرها نجس ونحوها والثالث طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل في الجسد
او لاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة ولو كالوضوء على الوضوء بنيته

ويصير

ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وعلم بوقوعها يقينا
او بغلبة الظن والخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار او بغل وكانت
امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام واما التراب فهو من المطهرات وهو خلف عن الماء عند فقده
وهو ثابت في الكتاب ايضا وهو من خصايص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا وشرعا
مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن
وصفة وكيفية معلومة في محلها والدباغة لجلد الميتة هي من المطهرات ايضا فيطهر جلد
الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشر الرمان والشب
وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه
والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ
من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم
استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الآدمي لحرمته صونا له لكرامته ولا تطهر الذكاة
الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش
المجزوز لان المنتوف جذره نجس والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم لانه نجس من الميتة
ونافجة المسك طاهرة مطلقا كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به
الرابع من المطهرات انقلاب الخمر خلا اي واذا تخللت الخمر حلت لزوال الوصف المفسد لها سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها كالملح والخل والماء الحار لان التخليل يزيل الوصف المفسد واذا زال الوصف
المفسد الموجب للحرمة حلت كما اذا تخللت بنفسها واذا تخللت طهر الاناء ايضا لان جميع ما فيه من
اجزاء الخمر يتخلل الا ما كان منه خاليا عن الخل فقيل يطهر تبعا وقيل يغسل بالخل ليطهر لانه يتخلل
من ساعته وكذا لو صب منه الخمر اي من الاناء ثم ملئ خلا طهر من ساعته كما في الاختيار ولا يكره تخليلها
اي الخمر لانه اصلاح والاصلاح مباح وفيه قال وخل الخمر حلال سواء تخللت او خللت لقوله عليه الصلاة
والسلام نعم الادام الخل مطلقا وقال عليه الصلاة والسلام خير خلكم خل خمركم ولان التخليل يزيل الوصف المفسد
كما تقدم ويثبت وصف الصلاحية لان فيه مصلحة قمع الصفراء او التغذي ومصالحه كثيرة فاحكام الوضوء
وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة
وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي فرايضه الاول غسل الوجه لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وغسل يديه مع مرفقيه وغسل رجليه مع كعبيه والركن الرابع مسح ربع راسه وسببه
استباحة ما لا يحل الا به من صلاة ومس مصحف وطواف وحكمه الدنيوي المختص به احكام وحكمه
الاخروي الثواب في الاخرة وشرط وجوبه ثمانية العقل والبلوغ والاسلام والقدرة على استعمال الماء
ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور
وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وانقطاع حدث وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لجرمه الحايل
كشمع وشحم وسننه ثمانية عشر معلومة في محلها ومكروهاته ستة واوصافه ثلاثة الاول فرض
على المحدث للصلاة ولو نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف

Copyright © King Saud University